



ع-01د

20 جوان 2025

## قرار هدم لبناء متداعي للسقوط

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية مساكن بعد اطلاعه على :  
على الدستور التونسي.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.  
وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم  
تتقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان 2009.  
وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.  
وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكن.  
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبناءات المتداعية للسقوط وخاصة الفصل 9 منه.  
وعلى المنشور المشترك حول تطبيق أحكام القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبناءات  
المتداعية للسقوط الصادر عن وزارة الداخلية بمقتضى جدول إرسال عدد 7129 بتاريخ 28 ماي 2025.  
وعلى محضر معاينة مشتركة بتاريخ 07 أفريل 2025 طبقا للفصل 6 من القانون المذكور.  
وعلى تقرير الإختبار المعد بتاريخ 14 ماي 2025 بناء على إذن على العريضة عدد 22955 بتاريخ 30 أفريل 2025  
و المنجز من طرف الأستاذة إيمان يوسف القريسي مهندس مستشار وخبير لدى المحاكم وذلك بشأن البناية الراجعة بالملكية  
للسيد محمد الحبيب كريمة، ولدراً خطر وشيك و مؤكد

### قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم الشروع في عملية هدم السور المحيط بالعقار الكائن بعمادة الغربيين من الواجهتين وإعادة بناءه وفقا لقواعد  
المهنة وذلك على حساب مسؤولية مالكيه محمد الحبيب كريمة نظرا للأضرار التي لحقت به والتي تنذر بالخطر الوشيك  
والمؤكد.

الفصل الثاني : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للبلدية وبموقعها الإلكتروني الرسمي وتعلق نسخة منه ببهو مقر البلدية لمدة  
شهر وعلى عين المكان بمدخل البناية.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و رئيس منطقة الأمن الوطني بمساكن و رئيس مركز الشرطة البلدية بمساكن مكلفون كل  
فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام  
محمد بن مسكين